



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد

المستشار. سري محمود صيام

٢٠٠٣م

دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد

المستشار. سري محمود صيام

دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد

مقدمة

منذ أن قامت على الأرض الحية ، عرف الفساد طريقه إلى البشر ، وتمكن جذوره واستوى عوده في العديد من المجتمعات على مستوى المعمورة خلال فترات طويلة من تاريخها ، متخذًا لنفسه دروبًا شتى ومتوسلاً بأساليب متباعدة ، ومؤدياً إلى آثار تفاوت نتائجها باختلاف صوره وميادينه وتباين أحجامه ، حتى غدا ظاهرة تثير القلق وتبعث المخاوف و تستوجب المواجهة^(١) .

ويشهد الواقع المعاش في العقود الأخيرة وعلى مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية تناميًّا سرطانياً لظاهرة الفساد ، اتسع به مجاله ، وشاعت صوره حتى أصبح سلوكاً متسماً بطابع كلي الوجود ، شمولي النطاق ، محيطاً بالنظم السياسية كافة ديمقراطية أو ديكاتورية ، وبالنظم الاقتصادية على تنوعها رأسمالية أو موجهة أو مخططة ، متغلغلًا في جميع مستويات التنمية .

وقد نتجت عن اتساع دائرة الفساد وعاليته عواقب وخيمة ، أعادت في البلدان الفقيرة ، بشكل أو بآخر ، خطط التنمية الاقتصادية عن تحقيق غاياتها ، وعرقلت جهود الاستثمار فيها وشوهدت سياسة السوق المفتوحة ، وأساءت إلى الإصلاحات المعززة للديمقراطية ، وكادت ، في أحيان كثيرة ،

(١) اللواء د. محمد فتحى عيد- الإجرام المعاصر- مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الطبعة الأولى- الرياض- ١٩٩٩م- ص ١٠ .

أن تقوض الشرعية السياسية ، وهى عواقب تضاعف معاناة المواطنين في هذه الدول وتؤدي إلى زعزعة الاستقرار والأمن في شتى مناحيه^(١) .

ولا تقتصر عواقب الفساد على الدول الفقيرة ، بل تمتد بصورة أفل حدة إلى البلدان الغنية ، فتخفض من معدلات تحسين مستويات المعيشة ، وتساعد على تعاظم التفاوت في الدخول بفعل الإثراء غير المشروع الناتج عن صور السلوك الفاسد ، وتؤدي إلى زيادة النفوذ السياسي لمرتكبيه ، وإلى إقصاء الشرفاء عن الواقع والمناصب القيادية ، وتقليل فرص قيام حكومات وطنية نزيهة قوية فعالة .

وعلى المستوى الدولي ، يؤدى الفساد إلى تشويه التجارة الدولية والتدفقات الاستثمارية ، ويسهل ارتكاب الجرائم المنظمة العابرة للحدود الإقليمية ، وأخصها الرشوة الدولية ، والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ، وغسل الأموال الناتجة عن صور باللغة الخطورة من الأنشطة الإجرامية ، وكلها آثار تهدد استقرار المجتمعات وأمنها ، وتقوض القيم الديقراطية والأخلاقية ، وتعرض التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي على مستوى العالم لأنظار قد يعجز عن مواجهتها إذا ترسخت قوى الفساد ، وتجاوزت حدود السيطرة .

وقد ترتب على ما سلف جميعه ، أن تحول الفساد من هاجس وطني أو إقليمي إلى قضية سياسية عالمية أدرك العالم خطورتها وازداد قلقه وتضاعفت مخاوفه إزاء تداعياتها وعواقبها ، واستقر في يقينه الحاجة الماسة

(١) كيمبرلى آن إليوت- الفساد والاقتصاد العالمي - ترجمة محمد جمال إمام - مركز الأهرام للترجمة والنشر - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م - ص ١١ .

إلى سياسات فعالة للتصدى لها من خلال تعاون إقليمي ودولى جاد لا يقتصر على الحكومات بل يمتد إلى المنظمات الدولية والإقليمية ، وإلى المجتمع المدني بمنظماته غير الحكومية ، ويستهدف الممارسات الفاسدة كافة أياً كانت مواقعها ، ومهما كانت أوضاع ومناصب مقارفيها فليس هناك فاصل بين فساد كبار المسؤولين أو صغارهم ، غير أن ذيوع الفساد بين الكبار من شأنه أن يقلل فرص التعامل مع فساد الصغار بفعالية وجدية^(١) ، كما يأخذ ذلك في الاعتبار أن من عوامل ذيوع الفساد وانتشاره اتساع نطاق التكامل الاقتصادي العالمي وتعديقه ، وبزوع نظام مالى دولى متشارك تقنياً ، وقيام تحالفات عالمية معقدة بين الشركات ، وتسامح الكثير من البلدان مع أنشطة الفساد إلى حد السماح في البلدان الصناعية بخصم الرشاوى المدفوعة من الشركات متعددة الجنسيات إلى المسؤولين في الدول النامية من الضرائب باعتبارها نفقات مشروعة لتصريف أعمالها .

ولا يتسع المقام ، لاستعراض المجهودات العالمية لمكافحة الفساد على المستويين الإقليمي والدولى وأبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية الموقعة في بالييرمو بإيطاليا عام ٢٠٠٠ م ، والتي تدخل حيز النفاذ في ٢٩ من سبتمبر الجارى بعد أن صدق عليها حتى كتابة هذا البحث (٤١) إحدى وأربعون دولة ، ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي يفترض أن تنجذ الدول وضع صياغتها النهائية في الدورة التي تعقد في نهاية شهر سبتمبر الحالى ، والمقرر أن تجرى مراسم توقيعها في شهر ديسمبر القادم ، معلنة بذلك إرادة دولية صادقة لمناهضة

(١) د. محمود شريف بسيونى- الجريمة المنظمة وغسل الأموال في القانون الجنائى الدولى- دراسة غير منشورة . ٢٠٠٣ م .

شاملة للفساد والالتزام بتعديل التشريعات الوطنية وفاءً بالالتزامات الدولية التي تفرضها هذه الاتفاقية بتجريم أنشطة الفساد كافة وملاحقة مرتكبيها وتوقيع الجزاءات الرادعة عليهم ، فضلاً عن اتخاذ تدابير المنع والوقاية التي عنيت الاتفاقية ببيانها ، والالتزام بالأحكام المتعلقة بآلية المتابعة ، على نحو ما ستقرره الدول أطراف الاتفاقية .

وإذا كانت الملاحقة الجنائية هي الوسيلة المحققة لإنزال العقاب بمرتكبي جرائم الفساد ، وتوفير الردع العام والخاص بإنفاذ التشريعات الجنائية بهدف مناهضته ، فإن هذا الإنفاذ لا يتحقق إلا بقيام قضاء عادل نزيه توفر لأجهزته كافة الإمكانيات البشرية والمادية ، يارس دوره بصدق وفاعلية وأمانة واقتدار ليكون سيفاً مسلطاً على أنفاس الفاسدين مهما كانت سطوتهم ، ومهما استفحلا نفوذهم .

ولا تكتمل مقومات إنفاذ تلك التشريعات وإحداث الردع العام والخاص كليهما تحقيقاً للمناهضة المرغوبة ، مالم توفر للأحكام التي تصدر عن القضاء ضمانات تنفيذها ، باعتبار أن هذا التنفيذ جزء مندمج في الخصومة الجنائية ، ومرحلة من مراحلها ، وأن الأحكام إذا لم تقترن بوسائل تنفيذها ، تغدو وهمًا وسراباً ، وتفقد قيمتها عملاً ، وتعطل بذلك دور القضاء ، وتفرغ حق اللجوء إليه ومبشرة الدعاوى الجنائية أمامه من كل مضمون .

ويتبين مما سبق ، أن لأجهزة القضاء ، ولضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة عنها أهمية قصوى في نطاق مكافحة الفساد ، تستأهلتناولها بالدراسة والتحليل ، على النحو الذي يتضمنه هذا البحث ، في جزئين يخصص أولهما : لدور أجهزة القضاء في مكافحة الفساد ، وثانيهما : لدور أجهزة تنفيذ أحكام القضاء في هذه المكافحة .

١ . دور أجهزة القضاء في مكافحة الفساد

تنهض الدولة كنظام دستوري بحماية الحقوق والحريات والمصالح الأساسية للمجتمع ، وهى تعبّر بذلك عن إرادة الشعب صاحب السيادة ، من خلال سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، متولّة في تحقيق تلك الحماية بالقوانين التي تقرّرها وتوافق عليها السلطة التشريعية ، والتي لا تنتّج آثارها وتحقّق غايّاتها إلّا بتدخل قضائي يضمّن فاعلية نصوصها ، التي تظل صامتة جامدة حتّى يتولّ القاضي تطبيقها على الواقع المعروض عليه ، ويصدر أحكامه التي تنال قوّة الحقيقة القانونية حين تحوز قوّة الأمر القضيّ ، ولهذا صح القول بأنّ القضاء ركن في قانونية النّظام ، وأنّه لا قانون بغير قاضٍ^(١) ، وهو ما يتّأدي عنه أنه لا جدوّي من إجماع دولي على مكافحة الفساد يجري التعبير عنه في مواثيق دولية تحظى بالتصديق وبالدخول في حيز النفاذ ، ومن سن قوانين وطنية تصدر بغرض تحقيق هذه المكافحة إيجاناً بضرورتها والتزاماً بتلك المواثيق ، مالم تكفل كل دولة قضاءً توفر لأجهزتها كافة المقومات التي تضمّن تطبيقه لتلك المواثيق وهذه القوانين تطبيقاً يتسم بالإدراك الكامل لغاياتها ، والفهم العميق لأحكامها وبالخزم والاقتدار ، وبالقدرة على إحداث التوازن الدقيق بين مقتضيات الشرعية وحماية مصالح المجتمع الأساسية . وهي المقومات التي تتناولها في هذا الجزء من البحث على النحو التالي :

(١) د. أحمد فتحى سرور- القانون الجنائى الدستورى- دار الشروق- الطبعة الثانية . ٣٢٣ ص ٢٠٠٢

١ . ١ مفهوم الفساد في مجال الملاحقة الجنائية (الجزائية) :

إذا كان مصطلح «الفساد» قد أصبح شائع الاستخدام في كثير من المواثيق الإقليمية والدولية المعنية بمكافحته ، فإن التشريعات الجنائية الوطنية في تقسيمها للجرائم طبقاً لما تعتنقه من معايير وأهمها المصلحة المحمية بالنصوص العقابية ، لا تجمع طائفة الجرائم التي تدرج تحت ذلك المصطلح ، في قسم من أقسام القانون يحمل هذا المسمى ، وهو ما قد يدعو الدول الأطراف ، وفاءً بالتزاماتها الدولية في المواثيق المشار إليها أن تعيد النظر في تشريعاتها الجنائية الوطنية ، على النحو الذي يتحقق به إفراد جرائم الفساد في مفهوم هذه المواثيق بقسم خاص في قوانينها الموضوعية ، وبأحكام خاصة تتلاءم مع طبيعتها في قوانينها الإجرائية .

وإذاء خلو كثير من التشريعات الوطنية ، على النحو السالف ، من بيان المقصود بجرائم الفساد ، وما يندرج فيها ، وهو بيان يستلزم المخوض فيما يلزم من مقومات لأجهزة القضاء تكفل لها القدرة على تطبيق القوانين المعنية بمكافحة هذه الجرائم ، فإن الأمر يحتم التعرض لمفهوم الفساد في هذا المجال ، على ضوء ما أبرم من مواثيق ، وما أعد من مشروعات لمواثيق أخرى أو شكلت على الإنجاز ، أو لازالت مطروحة للنقاش ، وذلك على النحو التالي :

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) :

أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة

(١) اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/55/25 في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م .

(٨) منها لتجريم الفساد ، ويبين من نص هذه المادة أن الالتزام الذى فرضته على الدول الأطراف في مجال هذا التجريم قد انصب أساساً على صور السلوك المختلفة للرшуوة في نطاق الموظفين العموميين والقائمين بالخدمة العمومية ، بالتعريف الوارد في القوانين الداخلية للدول الأطراف ، وقد شملت تلك الصور الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها لأى من هؤلاء ، سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى ، مقابل قيامه بفعل في نطاق ممارسته مهامه الرسمية أو الامتناع عنه ، وكذلك طلب الرشوة ، والاشراك في إثيان أية صورة من صور السلوك الإجرامي المشار إليها .

والجدير بالإشارة ، اهتمام الاتفاقية في البند (٢) من المادة المذكورة ، بدعة الدول الأطراف إلى تجريم صور السلوك آنفة البيان إذا ارتكبها موظف عمومي أجنبى أو موظف مدنى دولى ، وهو ما يعد خطوة هامة في مجال تجريم الرشوة الدولية ، ويلاحظ في هذا النطاق أن نص البند (٢) من المادة (٣) من الاتفاقية ، قد جرى باعتبار الجرم ذا طابع عبر وطنى إذا ارتكب في دولة واحدة ، وكانت له آثار شديدة في دولة أخرى .

ويضاف إلى ما سلف ، أنه ولئن انصبت أحكام المادة (٨) من الاتفاقية في مجال تجريم الفساد على صور السلوك الخاصة بالرشوة ، فإن البند (٢) من المادة ذاتها تضمن في نهايته دعوة الدول الأطراف إلى النظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى .

ولقد عبرت الاتفاقية في المادة (٩) الخاصة بتدابير مكافحة الفساد ، عن المصلحة التي تستهدف الاتفاقية حمايتها بتجريم الفساد وبالتدابير الأخرى لمكافحته ، والمتمثلة في تعزيز نزاهة الموظفين العموميين بين فيهم القائمون بالخدمة العمومية ، عن طريق منع فسادهم ، وكشف هذا الفساد

عند وقوعه والمعاقبة عليه ، ويتدنّطاق حماية هذه المصلحة إلى الهيئات الاعتبارية ، التي حرّضت الاتفاقية في المادة (١٠) على إلزام الدول الأطراف باعتماد ما يلزم من تدابير لإرساء مسؤولية هذه الهيئات ، التي يجوز أن تكون مسؤولية جنائية ، عن المشاركة في جرائم الفساد ، في النطاق سالف البيان

ب - المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) :

تكفل القسم الثالث من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، بصياغته التي انتهت إليها اللجنة المخصصة للفتاوض في دورتها السادسة التي انتهت في ٨ من أغسطس الماضي ، بتناول التجريم والجزاءات وما يتصل بهما اعتباراً من المادة (١٩) ، وما بعدها .

ويدين من مراجعة أحكام هذه المواد في شأن التجريم أن الاتفاقية اعتبرت من جرائم الفساد ما يلى :

١- جرائم الرشوة بصورها التي اشتغلت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والتي سلف بيانها . (المادة ١٩)

٢- المتاجرة بالتفوذ ، ويعني وعد الموظف العمومي أو أي شخص آخر بمزية غير مستحقة ، أو عرضها عليه ، أو منحه إياها مقابل التحرير من على استغلاله نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض أو لصالح أي شخص آخر ، أو قيام الموظف العمومي أو شخص آخر بطلب أو قبول تلك المزية (المادة ٢١)

(١) وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة - الوثيقة رقم ٢٣٢.L/261.A/ . بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠٠٣ م .

٣- قيام الموظف العمومي عمداً ، لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، باختلاس أو بتبييد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة ، عهد بها إليه بحكم موقعه ، أو تسريبها بشكل آخر (المادة ٢٢) .

٤- إساءة استغلال الموظف العمومي وظائفه أو مهام منصبه ، بأداء أو عدم أداء فعل ما انتهاكاً للقوانين ، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه ، أو لصالح شخص أو كيان آخر . (المادة ٢٣) ، وهو ما يمكن أن يعتبر من قبيل التربح .

٥- إثراء الموظف العمومي العمدي غير المشروع ، والمتمثل في زيادة ممتلكاته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة ، قياساً إلى دخله المشروع (المادة ٢٥) .

٦- الرشوة في مجال القطاع الخاص ، والتي ترتكب عمداً من المديرين للكيانات التابعة لهذا القطاع والعاملين فيه مقابل الإخلال بواجباتهم ، أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية .

٧- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ، من المديرين والعاملين الذين يعهد بهذه الممتلكات إليهم بحكم مواقعهم (المادة ٣٢ مكرراً) .

٨- غسل العائدات الإجرامية ، (المادة ٣٣) والجدير بالإشارة أن تجريم أفعال غسل الأموال ليس غاية في حد ذاته ، وإنما هو وسيلة لمكافحة جرائم الفساد الأصلية التي تتوج هذه الأموال غير المشروعية ، كما أن هذه الأفعال تجرم باعتبارها جرائم مستقلة عن الجرائم الأصلية بحيث يمكن ملاحقة الجناة فيها ، حتى وإن لم تصدر أحكام إدانة سابقة في الجرائم الأصلية مصدر الأموال التي تجري عليها أفعال الغسل .

والجدير بالإشارة أن الأحكام المشار إليها من المشروع المنقح لاتفاقية، قد حرصت كالشأن بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تقرير مسئولية الشخصيات الاعتبارية، على النحو سالف البيان.

١ . ٢ مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

أعد في نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد ، تم تعميمه على وزارات العدل العربية ، وشكلت لمراجعة صياغته لجنة مشتركة من مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب لم تنته من عملها بعد .

ويبين من هذا المشروع ، أنه أخذ بمفهوم بالغ الاتساع للفساد الذى يتضمن المشروع أحكام مكافحته ، إذ أوردت المادة (١) من المشروع في تعريف الفساد أن المقصود به أفعال الرشوة ، والاختلاس ، والاستيلاء بغير حق ، وتجاوز حدود الوظيفة ، والإخلال بواجباتها ، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وفي بيان صنوف هذه الأفعال أوردت الاتفاقية في المادة (٤) ما يأتى :

١- كافة صور الرشوة في مجال الموظفين العموميين وفي نطاق الشركات المساهمة ، والجمعيات التعاونية والنقابات ، والمؤسسات والجمعيات المعترفة قانونا ذات نفع عام ، وكذلك بالنسبة إلى الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف المدني الدولي ، ويعتبر امتداد التجريم إليهما إنفاذًا لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة ، واتساقا مع المشروع المنقح لاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد .

- ٢- أفعال الاختلاس والاستيلاء بغير حق ، في نطاق الموظفين العموميين ، وشركات المساهمة .
- ٣- أفعال التعذيب والإكراه الواقعة من الموظفين العموميين على الأشخاص ، واستخدامهم العمال سخرة في الأعمال الحكومية . ويلاحظ أن إدراج هذه الأفعال ضمن جرائم الفساد هو من قبيل التوسيع في مفهوم هذه الجرائم .
- ٤- أفعال التعدي على الحرية وحرمة المنازل ، وهو ما لا نرى صواب إدراجه ضمن جرائم الفساد .
- ٥- أفعال الإضرار بالأموال العامة ، وقد تضمن توسيعة غير مطلوبة في هذا النطاق .
- ٦- أفعال الإخلال بواجبات الوظيفة ، بما فيها التوسط لدى قاض أو محكمة ، وامتناع القاضي عن إصدار الحكم ، أو إصداره حكماً غير حق نتيجة الوساطة أو الطلب أو الرجاء أو التوصية ، أو الإهمال في القيام بالوظيفة ، وتجدر الإشارة إلى إن إدراج الجرائم غير العمدية ضمن جرائم الفساد هو نهج يتعين إعادة النظر فيه ، ولم تأخذ به المواثيق الدولية .
- ٧- غسل الأموال ، وقد أخذ مشروع الاتفاقية العربية ، كالشأن بالنسبة لاتفاقية الجريمة المنظمة والمشروع المقترن لاتفاقية مكافحة الفساد بتقرير مسئولية الهيئات الاعتبارية ، مردداً ذات أحكامها .
- والذي نخلص إليه ، أن المنهج الذي اتبعه المشروع المقترن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، في تحديد صور السلوك الجدير بالتأييم ، واعتبارها بهذه المثابة جرائم فساد تسرى عليها أحكام التجريم والجزاءات وغيرها

من الأحكام المتعلقة بالقواعد والإجراءات المتعلقة بها، والمنصوص عليها في ذلك المشروع، هو النهج الذي نراه أولى بالاتباع، وهو المفهوم الذي تعتنقه هذه الدراسة ، في شأن مقومات أجهزة القضاء القادرة على تطبيق التشريعات الجنائية موضوعية وإجرائية في هذا النطاق، على النحو الذي تتحقق به غايات هذه التشريعات في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة .

١ . ٣ مفهوم أجهزة القضاء في نطاق الملاحقة الجنائية في جرائم الفساد:

نبادر إلى القول أن المفهوم الذي تعتنقه هذه الدراسة لأجهزة القضاء في نطاق إجراءات الملاحقة الجنائية في جرائم الفساد، يشمل ما يأتي :

١-السلطات المختصة بالتحقيق الجنائي الابتدائي ، في جرائم الفساد بالمفهوم الذي تعتنقه هذه الدراسة طبقاً للتشريعات الوطنية للدول ، إذا كانت هذه السلطات مخولة لقاضي التحقيق ، أو للنيابة العامة .

٢- المحاكم الجنائية المختصة بنظر الدعاوى الجنائية في جرائم الفساد بالمفهوم المشار إليه .

ويشار إلى أنه إذا كان لا خلاف على اعتبار قضاة التحقيق جزءاً من الجهاز القضائي ، فإن المركز القانوني للنيابة العامة يختلف باختلاف النظم القضائية في الدول ، حيث تعتبر النيابة العامة جزءاً من الجهاز القضائي في بعض الدول ، بينما لا تشكل جزءاً من هذا الجهاز في دول أخرى ، وفي مصر ، على سبيل المثال ، فإن النيابة العامة تعتبر شعبة أصلية من شب السلطة القضائية ، بموجب قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ، وقد أضفي القانون الأخير على أعضاء النيابة العامة ذات ضمانت ومحاسبات القضاة ، وقد

امتدت حصانة عدم القابلية للعزل إلى النائب العام ذاته ، وهو حكم نادر في تشريعات السلطة القضائية على مستوى العالم .

٤ . مقومات فعالية أجهزة القضاء المختصة بقضايا الفساد:

١- نزاهة القضاة ورجال النيابة العامة ، وقد أولى المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذا العنصر اهتماماً خاصاً ، فأكده فيما أورده نص المادة (٩) مكرراً) منه أهمية اتخاذ تدابير لتدعم النزاهة ودرء فرص الفساد بين القضاة ورجال النيابة العامة ، وجواز وضع قواعد بشأن سلوكهم ، تأسيساً على أهمية استقلال القضاء والنيابة العامة ، وما لهما من دور حاسم في مكافحة الفساد .

ويلزم لتوافر هذا العنصر بالغ الأهمية ، التدقيق في اختيار القضاة ورجال النيابة العامة ، من أصفى الم納ب وأنقاها ، من يتصرفون بكريم الأخلاق وحميد الصفات ، والالتزام بالمبادئ والقيم الدينية ، وبالخلو من العلل والآفات النفسية ، وبالشموخ والاعتزاز بالنفس ، والتأيي على الترغيب أو الترهيب ، حتى يكون كل منهم عصياً على الفساد أو الإفساد ، لا يخضع إلا لضميره وللقانون .

ويرتبط بما تقدم ضرورة أن تتخذ الدول ما قد يلزم من تدابير تشريعية ، تجعل من صفة القاضي أو رجل النيابة العامة ظرفاً مشدداً في جرائم الفساد ، ولا سيما جرائم الرشوة ، بحيث تقرر للجريمة عن توافر هذه الصفة عقوبة أشد من تلك المقررة لها بالنسبة لسائر الجناة وتترافق الحاجة إلى هذا التشديد لمواجهة المحاولات المتواصلة لجماعات الجريمة المنظمة لإفساد بعض ضعاف النفوس من القائمين على تطبيق القانون^(١) ، ومن

(١) د. محمود شريف بسيونى - المرجع السابق - ص ٣٠ .

التشريعات التي تنهج سبيل هذا التشديد التشريع الفرنسي ، والتشريع الألماني ، تقديرًا لفاحمة فعل رشوة رجال القضاء والنيابة العامة على نحو يهدد أجهزة القضاء ويهدد القدسية التي يتمتع بها رجاله^(١) .
ويشار إلى أنه لا محل لهذا التشديد في التشريع المصري لأن رشوة الموظفين العموميين معاقب عليها بالسجن المؤبد .

(المادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري)

٢- كفالة استقلال القضاء والنيابة العامة عن سائر سلطات الدولة وحياته وموضوعيته ، بحيث لا تجوز ممارسة أية سلطة من شأنها التدخل في الإجراءات القضائية ، لدى التحقيق أو المحاكمة في جرائم الفساد أيًّا كانت موقع المتهمين أو مناصبهم ، وقد جاء إعلان المبادئ الأساسية في شأن استقلال القضاء التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريتها الصادرتين في ٢٩ يناير و ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ مؤكداً بوضوح أن القضايا التي تدخل في اختصاص السلطة القضائية ، ينبغي الفصل فيها بطريقة محايضة ، وعلى ضوء وقائعها وفقاً لحكم القانون بشأنها ، مع تجريد قضاتها من عوامل التأثير والتحريض ، وكذلك من كل صور

(١) تقر الماده ٤٣٤ / ٩ من قانون العقوبات الفرنسي عقوبة السجن لمدة عشر سنوات والغرامة التي مقدارها مليون فرنك للقاضي أو المحكم أو الخبير المعين من قبل المحكمة أو بمعرفة أطراف الخصومة أو من تكلفه المحكمة بهمها توفيق أو وساطة ، إذا طلب أو قبل رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ، فإذا كانت جريمة الرشوة قد ارتكبت من قاض مقابل مصلحة أو إضرار بشخص محل ملاحقة جنائية تكون العقوبة السجن لمدة خمسة عشر عاماً والغرامة التي مقدارها مليون ونصف مليون فرنك بينما العقوبة بالنسبة لسائر الموظفين بوجب المادة ١٧٧ من ذات القانون السجن من ستين إلى عشر سنوات .

الضغط أو التهديد أو التدخل غير المشروع ، مباشراً كان أو غير مباشر ، وأياً كان مصدرها أو سببها .

ويشار إلى أن عنصر الاستقلال محل هذا البيان ، وإن كان لازماً فيسائر المنازعات والدعوى إلا أنه تتعاظم أهميته ، وتبزز ، على نحو اللزم ، الحاجة الماسة إليه ، عندما يمارس القضاء والنيابة العامة الصالحيات المقررة لهما في شأن قضايا الفساد نظرأًطبيعتها ، وتعلقها في أحيان كثيرة بذوي المناصب العليا أو أصحاب الحظوة والنفوذ .

وقد حرص المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النص في المادة (٣٩) على وجوب تمنع القائمين بتطبيق قوانين مكافحة الفساد بما يلزم من الاستقلالية ، لأداء وظائفهم دون ضغوط لا مبرر لها .

٣ـ الصلاحية المهنية الخاصة للقضاة ورجال النيابة العامة ، وفي هذا النطاق ، فقد حرص المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (٣٩) منه ، على إلزام كل دولة طرف بأن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود متخصصين في إنفاذ قوانين مكافحة الفساد يستطيعون أداء وظائفهم بفعالية ، مع وجوب حصولهم على التدريب المناسب لأداء مهامهم .

وفي هذا الصدد ، لا ينبغي إغفال ما طرأ على جرائم الفساد بالمفهوم سالف البيان من أبعاد جديدة ، وصور وأساليب غير مألوفة ، وذيوع للإجرام المنظم في نطاقها حقق في العقود الأخيرة امتداداً جغرافياً وتنسيقاً دولياً لم يسبق لهما مثيل ، واستخداماً بالغ التطور لمعطيات التقنية الحديثة ، ولا جدال في أن هذه المتغيرات التي طرأت على

الإِجرام المعاصر تؤدي على نحو خطير إلى زيادة العبء الملقى على كاهل القضاة ورجال النيابة العامة ، وتستلزم إعداداً خاصاً لهم ، يواجهون به تحديات تلك التغيرات ، لا يصلح فيه الإعداد المبدئي ، بل يستوجب تدريباً متعددًا ومتخصصاً ، يلزم لنجاحه التعاون الفعال على الصعد القومية والإقليمية والدولية ، بحيث ينبغي أن توثق صلات مراكز التدريب القضائية في الدول المختلفة بمعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومعهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي والمشاركة المستمرة في مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة والإجرام ، وكذلك التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية في هذا المجال .

ويبدو مما سلف ، أن الحاجة ماسة إلى تنظيم دورات تدريبية متقدمة ومتخصصة للقضاة ورجال النيابة العامة في مجال قضايا الفساد ، تتلزم الدول بتوفير الإمكانيات المادية والمالية التي يحتاج إليها تحقيق هذا الغرض السامي ، والتي يعتبر استثمارها في هذا المجال خير استثمار عائد مواجهة جرائم الفساد التي تستنفذ موارد الدول وتعوق خطط التنمية ، وكذلك إقامة العدل وفرض سيادة القانون .

وينبغي أن تتاح للقضاة ورجال النيابة العامة فضلاً عما سلف فرص تبادل المعلومات والخبرات والدراسة في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد وتنظيم حلقات دراسية تعنى بالخبرات الوطنية والدولية في هذا النطاق ، والاستفادة القصوى من البرامج الوطنية والدولية الأخرى - حسب الاقتضاء - لزيادة المعلومات المتاحة لهم ، وخاصة البرامج التي توفرها معاهد الأمم المتحدة الإقليمية ، وسائر مجهوداتها ومساعداتها المحققة للخبرة الواسعة والتخصص الدقيق المؤهل للقيام بالدور المنوط بهم بمهارة وكفاءة واقتدار .

٤- إنشاء هيئات تحقيق ومحاكم متخصصة تتولى إجراءات الملاحقة القضائية في قضايا الفساد، وذلك حتى تتمكن من مواجهة جدة أشكال وأبعاد الإجرام المعاصر، والتي تمثلت في ظهور صور حديثة تماماً للأنشطة الإجرامية في مجال الفساد وتطوراً هائلاً في أدوات ارتكابها باستخدام أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي، ولاسيما في العمليات المالية والمصرفية والتي جعلت القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة وجمع الأدلة والوصول إلى الحقيقة للحكم بالإدانة أو بالبراءة أمراً بالغ الصعوبة.

ويترتب على ما سلف ، أن إعمال مبدأ التخصص في نطاق سلطات التحقيق الجنائي والمحاكمة الجنائية في جرائم الفساد ، هو ضرورة حتمية تقتضيها طبيعة هذه الجرائم ودقتها ، والتطور المذهل والمتناهي في وسائل ارتكابها ، فضلاً عما أصبحت تتسنم به في كثير من الأحيان من صفة العالمية ومقارفتها بمعرفة جماعات إجرامية ذات هيئات محكمة التنظيم وبوسائل بالغة التعقيد .

ويشار إلى أن المحاكم التي يجري تخصيصها لجرائم الفساد لا تخرج عن كونها من المحاكم ذات الاختصاص الخاص ، وتعتبر هذه المحاكم نوعاً من القضاء الطبيعي بالنسبة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، وأساس هذا الاختصاص هو المصلحة العامة التي تكشف عن ضرورة ملجئه لإسناد هذه الجرائم إلى هذه المحاكم لكونها أكثر قدرة على نظرها^(١) .

(١) د. أحمد فتحى سرور- القانون الجنائى الدستورى- الطبعة الأولى ٢٠٠١ - ص ٣٥١ ، وفي هذا المعنى دستورية عليا في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ فى القضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ قضائية » دستورية «

ومن صور الأخذ بمبدأ التخصص سالف البيان ، الدوائر المتخصصة في محاكم الجنائيات التي أنطأ بها المشرع المصري حديثاً، وبموجب القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتباراً من ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م، نظر الدعاوى الجنائية في جرائم الفساد بالمفهوم الذي اعتقدته هذه الدراسة، وقد حلت هذه الدوائر المتخصصة محل محاكم أمن الدولة العليا التي كانت تختص دون غيرها بهذه الجرائم والتي ألغيت بموجب القانون المذكور ، وقد أفصحت المذكورة الإيضاحية لهذا القانون في تبرير إسناد الاختصاص بهذه الجرائم إلى تلك الدوائر المتخصصة إلى أن النهج الذى اتبعه القانون هو إعمال لمبدأ التخصص الذى أورده الماده (١٢) من قانون السلطة القضائية ، وأخذ به قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٣٦٦ مكرراً منه بخصوص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنائيات العادلة لنظر جنائيات بعينها .

٥- رفع المستوى الفني والعملي لأعوان القضاء والعاملين بالجهات المعاونة للهيئات القضائية ، ويقصد بهم الخبراء ، والإداريون في هيئات التحقيق والمحاكم ، نظراً لخطورة أعمالهم وأهميتها في بذل المعاونة الحقيقية لكشف الحقيقة ، ودفع المسيرة القضائية على طريق الإنجاز ، ولما تؤدي إليه أخطاؤهم من مخاطر تهدد المصلحة العامة وتهدد الجهود القضائية التي تبذل لمحاولة الوصول إلى العدالة^(١) .

٦- سرعة المحاكمة ، وذلك استجابة لمقتضيات المصلحة العامة في جرائم الفساد على وجه الخصوص ، التي تقتضى سرعة الفصل في الدعاوى

(١) المستشار محمد بدر المنياوي وآخرون - المساواة أمام القضاء - مطبوعات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية - القاهرة ١٩٩١ - ص ٢٢٤ .

الجنائية وتوقيع العقاب الملائم في حالة الإدانة تحقيقاً للردع العام وهو من أهم وسائل مكافحة الفساد، ومن جهة أخرى فإن سرعة المحاكمة في هذا النطاق تحقق المصلحة الخاصة للمتهم والمتمثلة في وضع حد للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الاتهام، وتتعاظم هذه الآلام إذا ما كان محل الاتهام النزاهة والطهارة مما يمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس، وخاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة، وتناول وسائل الإعلام لقضايا الفساد^(١).

ويشار إلى أن المشرع المصري، وبحسب المادة ٣٣٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية بعد استبدالها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي أنابت بدوائر متخصصة في محاكم الجنائيات نظر قضايا الفساد، قد أوجبت على هذه الدوائر أن تفصل في هذه القضايا على وجه السرعة، مع ملاحظة أنه لا يجوز التضييق بحق الدفاع في سبيل هذه السرعة لأن هذا الضمان لا يجوز أن يكون على حساب ضمان آخر.

٧- تعزيز سبل معاونة أجهزة القضاء في مكافحة الفساد، ويتأتي ذلك بوسائل عديدة منها :

أ- التوعية بمخاطر الفساد ، والتبصير بالسلطات القضائية ذات الصلة بالتحقيق في جرائمه ، و توفير سبل الاتصال بها و تيسيرها لتشجيع الإبلاغ عن تلك الجرائم ، والإدلاء بما يتوافر من معلومات في شأن أدتها . (المادة ١٣ من المشروع المقترن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) .

(١) د. أحمد فتحى سرور- القانون الجنائى الدستورى- المرجع السابق ص ٤٩١ .

بـ-اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء، ولأقاربهم ولذوي الصلة الوثيقة بهم ضماناً لإدلائهم بشهادتهم دون خوف من انتقام أو خشية من تهديد أو ترهيب ، بما في ذلك تطوير وسائل الإدلة بالشهادة بالاستعانة بالوسائل التقنية الحديثة دون مساس بحقوق الدفاع وضماناته الأساسية (المادة ٤٣ من المشروع) .

ج- اتخاذ تدابير تشريعية لتشجيع الجنحة، عند تعدد هم، على تقديم معلومات مفيدة للسلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، من شأنها الكشف عن جرائم الفساد أو عن باقي مرتكبيها والإرشاد عن العائدات المتحصلة منها، بحيث يكون من شأن هذه التدابير تخفيف العقوبات أو الإعفاء منها، بالإضافة إلى توفير الحماية الالزمة لهؤلاء الجنحة من كل ما يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية هم وأقاربهم وذووهم (المادة ٤٦ من المشروع) .

د- اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية لتجريم كافة صور سلوك إعاقة سير العدالة ، سواء أكانت باستخدام القوة أو بالتهديد أو بالترهيب أو بالترغيب .

٨- تقرير أحكام خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بحرية وحرمات المتهمن في قضايا الفساد في مراحل التحقيق والمحاكمة، وفي هذا النطاق فقد نص البند (٤) من المادة (٤٠) من المشروع المشار إليه، على أن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو نظر الاستئناف بما يكفل حضور المتهمن في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٢ . دور أجهزة التنفيذ في مكافحة الفساد

سلف القول أن تطبيق التشريعات الجنائية المعنية بمحاربة الفساد، وإصدار الأحكام في الدعاوى الجنائية التي ترفع إعمالاً لهذه التشريعات، لا يكتمل بهما إحداث الردع العام ، ولا يتحقق الردع الخاص وصولاً إلى المناهضة المرغوبة لتلك الظاهرة الخطيرة ، ما لم يكفل النظام العقابي تنفيذ هذه الأحكام ويتحقق هذا التنفيذ بالفعل ، باعتبار أن التنفيذ جزء مندمج في الخصومة الجنائية ومرحلة من مراحلها ، وأن الأحكام إذا لم تقترن بوسائل تنفيذها ، فإنها تفقد قيمتها عملاً ، وتفرغ حق اللجوء إلى القضاء ومبادرته الجنائية أمامه من كل مضمون^(١) . وتأسيساً على ذلك ، فإنه لا جدوى من إجراءات الملاحقة الجنائية في جرائم الفساد وتعزيز فعالية أجهزة القضاء المختصة ب مباشرة هذه الإجراءات ما لم يقترن ذلك بتعزيز مماثل لأجهزة التنفيذ ، وهو ما تعرض له هذه الدراسة على النحو التالي :

١ . الأجهزة المختصة بتنفيذ الأحكام الجنائية في جرائم الفساد :

تتولى النيابة العامة في كثير من التشريعات مهمة تنفيذ الأحكام الجنائية ومنها الأحكام الصادرة في جرائم الفساد ، وتستعين النيابة العامة في النهوض بهذا الاختصاص برجال السلطة العامة ، ولقد كشف الواقع العملي عن حاجة ملحة لدعم وتطوير الأجهزة المساعدة للنيابة العامة في

(١) د. أحمد فتحى سرور- التشريع الجنائى الدستورى- دار الشروق- الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٢ م ص ٥٢٢ ، ودستورية عليا في ٢ ديسمبر ١٩٩٥ في القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية « دستورية » مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٧ ص ٣١٨ .

هذا النطاق ، نظرًا لما طرأ من تطور على أساليب الإجرام المعاصر ، كما سلف البيان ، والذى امتد إلى الوسائل التى يستخدمها المحكوم عليهم في جرائم الفساد للإفلات من تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليهم سواء أكانت هذه العقوبات سالبة للحرية أم عقوبات مالية ، وقد ساعد على ذلك التطور المذهل في وسائل الاتصال وظهور نظام مالى دولى متشارب تقنيا ييسر تهريب الأموال إلى خارج الدول التى صدرت فيها الأحكام الجنائية واجب التنفيذ ، ولا شك في أن هذه التغيرات تؤدى على نحو خطير إلى زيادة العبء الملحق على كاهل الأجهزة المشار إليها ، وهو ما يستلزم تطويراً لها وتحديثاً لآلياتها ، بما يمكنها من مواجهة تحديات تلك التغيرات ، ويقترح في سبيل ذلك ما يلى :

١ - إنشاء شرطة قضائية متخصصة ، وذلك في الدول التي لم تأخذ بعد بهذا النظام ، بحيث تتبع هذه الشرطة وزارة العدل ، ويناط بها تنفيذ قرارات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى الجنائية ، ومساعدة المحضرين في أعمال الإعلان^(١) .

٢ - اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تشريعية لتطبيق نظام قاضى التنفيذ في المسائل الجنائية ، لتحقيق إشراف قضائى فعال على موظفى النيابة العامة الذين يعهد إليهم بمهام التنفيذ الجنائي وذلك لضمان جريان هذا التنفيذ دون تراخ أو إبطاء قد يكون مرده الانحراف في بعض الأحيان ، وكذلك

(١) المستشار محمد بدرا المياوى وآخرون- المساواة أمام القضاء ، مرجع سابق- ص ٢٢٧ ، سامح محمد عبد الحكم- الشرطة القضائية (حراس العدالة)- مجلة القضاة- أغسطس ٢٠٠٣- ص ١١٤

لتلafi ما قد يقع من هؤلاء من أخطاء لا يتم تداركها في الوقت المناسب ، بسبب غياب الرقابة القضائية .

٣- العناية برفع المستوى المادي والمهني للقائمين على شأن التنفيذ الجنائي ، من معاوني القضاة ورجال السلطة العامة ، حتى يعصم هؤلاء من قبول ما قد يعرضه عليهم المحكوم عليهم من مزايا غير مشروعة مقابل الإخلال بواجبات وظائفهم ، بهدف إفلاتهم من التنفيذ ، كذلك فإن العناية برفع مستواهم المهني ضرورة يقتضيها قيام هؤلاء بتطبيق كثير من القوانين والقرارات وهم في الأغلب الأعم من حملة المؤهلات المتوسطة ولا خبرة لهم بهذه التشريعات ولا قدرة لهم على الاستقلال بفهمها .

٢. ٢ في مجال التدابير التحفظية :

تستهدف جرائم الفساد تحقيق منفعة مادية أو مالية ، وتنتج عنها ، بحسب طبيعتها ، عائدات غير مشروعة ، يحرص الجناة عليها ، ويستخدمون الوسائل الكفيلة بإخفائها وتمويه طبيعتها وتعويق الوصول إليها أو إلى مصدرها الحقيقي غير المشروع ، وتتضمن عقوبات الجرائم المذكورة ، عقوبات مالية أصلية أهمها الغرامة بأنواعها المختلفة ، إلى جانب عقوبات تكميلية أهمها المصادرة والرد ، وحتى يتاح لأجهزة التنفيذ إمكانية تنفيذ العقوبات المالية المشار إليها ، فإنه يلزم اتخاذ تدابير تحفظية منذ مرحلة التحقيق الابتدائي تكفل وجود الأموال التي تيسر تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة بهذه العقوبات ، وتحول دون قيام المتهم بإخفاء أمواله أو تهريبها لتوقي هذا التنفيذ .

ويتأتى مما سلف ، أن تتخذ الدول ما قد يلزم من إجراءات تشريعية لتخويل السلطات القضائية اتخاذ إجراءات التحفظ على أموال المتهمين في قضایا الفساد ، ومنعهم من إدارتها أو التصرف فيها ، ويکن أن يمتد التحفظ إلى أموال الأزواج والأولاد القصر إذا اثبت أنها آلت إليهم من المتهם .

ويشار إلى أن قانون الإجراءات الجنائية المصري كان يخول سلطة اتخاذ الإجراءات المشار إليها إلى النائب العام وذلك بوجب المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) و ٢٠٨ مكرراً (ح) وما بعدها ، ثم صدر حكم المحكمة الدستورية العليا الذي أوجب أن يسند هذا الاختصاص إلى المحكمة باعتبار أن هذه الإجراءات هي نوع من أنواع الحراسة ، والتزاماً بهذا الحكم فقد جرى استبدال نصوص المواد المذكورة على نحو عهده بـ هذا الاختصاص إلى المحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى ، بحيث يكون للنائب العام ، عند الضرورة إصدار الأمر بالتدبير التحفظي على أن يعرض على المحكمة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره وإلا اعتبر كأن لم يكن .

٣ . ٢ في مجال التعاون الجنائي الدولي في نطاق التنفيذ :

لا ريب أن من أهم العوامل التي تعوق تنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم الخطيرة بعامة ، وفي جرائم الفساد بخاصة ما طرأ من تطور هائل في وسائل الانتقال بين الدول ومن تعقيد للنظم المالية العالمية ، سهل إلى حد كبير هروب المحكوم عليهم ، عن طريق المنافذ غير المشروعة أو باستخدام وثائق سفر مزورة ، أو بسلوك غير ذلك من السبل ، وكذلك تهريب الأموال إلى الخارج ، وهو ما أدى إلى اتساع دائرة هروب الأشخاص أو تهريب الأموال ، في جرائم الفساد على وجه الخصوص ، وقد نتج عن هذا الاتساع

أن تحولت هذه الظاهرة من هاجس وطني إلى قضية عالمية، سعت الدول إلى علاجها في البداية بعقد الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف للتعاون في مجال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، واسترداد عائدات الجرائم، ثم تناول الاهتمام بهذا التعاون فأصبح يشغل الحيز الأكبر في اتفاقيات الأمم المتحدة، ومنها المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي أفرد المواد (٥٠) وما بعدها لتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه في مجال تسليم المجرمين، ونص صراحة على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم مجرد أن الجرم يعتبر جرمًا يتعلق بأمور مالية، وكذلك في نطاق المساعدة القانونية المتبادلة ومنها المساعدة لأغراض تنفيذ عمليات الحجز والتجميد ، والتعاون في إجراء التحريات بشأن حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد، كما أفرد المشروع لأحكام استرداد الموجودات الجزء الخامس منه (المواد من ٦٤ إلى ٧٢)، متضمناً أحكاماً منع وكشف إحالة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات وآليات الاسترداد في مجال المصادر، وإرجاع الموجودات والتصريف فيها .

ولا جدال في أن هذه الوسائل في مجال التعاون الجنائي الدولي من شأنها أن تعزز فاعلية إجراءات أجهزة التنفيذ في الدول التي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية الدولية وفي غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة، وتيسّر لها ملاحقة المحكوم عليهم أينما كانوا وأيا كانت الدولة التي يلجؤون إليها هرباً من التنفيذ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى ملاحقة أموالهم وعائدات جرائم فسادهم، التي تلحق أضراراً فادحة بالأفراد أو البلدان المتضررة، سيما البلدان النامية، ويشار في هذا الصدد إلى أن ديباجة مشروع الاتفاقية قد عبرت عن قلق أطرافها من أن حالات الفساد ، ولا سيما الواسعة النطاق،

غالباً ما تخص مبالغ مالية طائلة تمثل نسبة كبيرة من موارد البلدان المتضررة، وأن تهريب تلك الأموال يلحق ضرراً بالغاً بالاستقرار السياسي لتلك البلدان وتطورها الاقتصادي والاجتماعي.

٤ . في مجال إيقاف سريان مدة سقوط العقوبة في حالة وجود المحكوم عليه في الخارج :

نظراً للذريع ظاهرة هروب المحكوم عليهم من الدول التي قضى عليهم فيها بالإدانة ، وبقائهم خارجها حتى انقضاء مدة سقوط العقوبة ، وعودتهم بعد ذلك وقد أصبحوا في مأمن من تنفيذها ، فإن الأمر يتضمن لتعزيز أجهزة التنفيذ ، أن تتخذ الدول ما يلزم من إجراءات تشريعية لإيقاف سريان مدة سقوط العقوبة طوال فترة وجود المحكوم عليه في الخارج ، استناداً إلى أن هذا الوجود يعد بثابة مانع مادي من التنفيذ ، وقد سلك هذا النهج قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٥٣٢ منه بعد استبدالها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ وتنص على أنه « يوقف سريان المدة (مدة سقوط العقوبة) كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً ، ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة » وهذا النهج أولى بالاتباع .

الخاتمة

تناول هذا البحث ، بقدر ما يتسع له المقام ، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد ، بحسبان أن القضاء وهو سلطة مستقلة ، هو الذي تعهد إليه الدساتير بإجراءات الملاحقة الجنائية ، وهي أوجب ما تكون بالنسبة إلى مرتكبي جرائم الفساد ، واعتباراً أن إزال العقاب بهم من خلال قضاء حاسم ناجز ، عادل نزيه ، توفر لأجهزته ما يتطلبه أداء رسالته من قدرات بشرية مؤهلة رفيعة المستوى ، يحتل مكان الصدارة بين أساليب مكافحة الفساد على مستوى المعمورة ، ويمثل ردعًا عظيم الشأن لمن تسول له نفسه أن يتردى في هاوية الفساد مهما كانت سطوه ومهما استفحلا نفوذه

وكذلك الأمر بالنسبة إلى أجهزة تنفيذ الأحكام الجنائية ، فهي التي تعطي لهذه الأحكام فاعليتها ، وتحقق الاستفادة من ثمرتها ، فلا قيمة لقضاء لا نفاذ لأحكامه ، والأحكام إذا لم تقرن بوسائل تنفيذها ، تغدو وهمًا وسراباً ، وتفقد قيمتها عملاً ، وتعطل بذلك دور القضاء ، وتفرغ حق اللجوء إليه ومبشرة الدعاوى الجنائية أمامه من كل مضمون ، وهو ما يؤكّد حتمية تفعيل آليات وإمكانات تنفيذ الأحكام الجنائية بعامة وتلك الصادرة في جرائم الفساد بخاصة ، واتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لتقرير الأحكام التي تعين أجهزة التنفيذ على النهوض برسالتها وتيسير لها أداء مهمتها .

والأمل معقود أن تثمر المجهودات التي تبذل على مختلف الأصعدة وطنية كانت أم إقليمية أم دولية ، وفي سائر مناحي المكافحة عن الحد ، إلى أقصى درجة ممكنة من ظاهرة الفساد ، تحنجباً لأخطاره ، وتلافيًا لتنامييه السرطاني ، وذلك قبل أن تترسخ قواه ، ويزداد اتساع مجاله ، ويتجاوز حدود السيطرة .